

كتاب الأم

العذر في ترك الجماعة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : [إن رسول الله A كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر [أن رسول الله A كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال : سمعت رسول الله A يقول : [إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله A : [إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط] قال الشافعي : وإذا حضر الرجل إماما كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجد من الوضوء لأمر النبي A [أن يبدأ بالوضوء] وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكمالها وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله A مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو ذهب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته